

رئيس بلدية البيرة

١٩٨

تعميم

ليكن معلوما لدى الجميع بان معالي وزير الداخلية بالاستناد الى الصلاحية المخولة له لمعالیه قد عين المدّة المنصوص عنها في المادّة الثانيّة من نظام بطاقات الهوية الشخصية رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المنشور في العدد ١٣٧٣ تاريخ ~~١٣٧٣~~ من الجريدة الرسمية ستة اشهر تبدأ من تاريخ ٥٨/٤/١ وعلى المواطنين الذين لا يحملون جوازات سفر او يحملون بطاقات هوية قديمة ان يراجعوها هذا الديوان ليستحصلوا على بطاقات هوية وفقا للنظام الجديد ومن يتخلف عن ذلك من المذكور الاردنيين الذين بلغوا سن السادسة عشر يعاقب بالسرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٢) المضافة الى قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

كما قد اصدر معاليه بالاستناد الى المادة (١١) من النظام المشار اليه التعليمات

الاتيها:

- (١) تلغى كافة ~~كافة~~ بطاقات الهوية الشخصية التي صدرت بموجب النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته حتى ١٩٥٨/٢/٣١ .
- (٢) على كل من يحمل بطاقة هوية قديمة ان يعيدها الى هذا الديوان مع نموذج طلب الهوية الجديدة لكي ترفع الطلب الى وزارة الداخلية لاعدار البطاقة الجديدة ^{عطار}
- (٣) على كل طالب ان يرفد مع الطلب ثلاث صور شمسية حديثة وبدون ~~عطار~~ راس قياسي اربعة في اربعة سم ويثبت على ظهرها احد موظفي الامن العام دلالة على ان الصورة هي الصورة الحقيقية لصاحب الطلب .
- (٤) تؤخذ الاوصاف مع البصمة بمعرفة موظفي الامن العام .
- (٥) يجب ان يكون الشاهد الموقع على النموذج من الاشخاص ~~الموصوفين~~ ^{الموصوفين} والمحضق والموثوق بشهادتهم وان يذكر اسمه وعنوانه تحت توقيع بصورة واضحة .
- (٦) يجب ان يبين مذهب الطالب على النموذج .
- (٧) يلصق على النسخة الاولى طوابع ايرادات بقيمة خمسين فلسا .

(فلان حنون)
قائم مقام رام الله